

تاج العروس من جواهر القاموس

والْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ : التي تَحْمِلُ وكذلك كُلُّ ما احْتَمَلَ عليه الْقَوْمُ وفي الْمُحْكَمِ : الْحَيُّ مِنْ بَعِيرٍ وَحِمَارٍ وَنَحْوِهِ . وفي الْمُحْكَمِ : من بَعِيرٍ أو حِمَارٍ أو غير ذلك كَانَتْ عليه وفي الْمُحْكَمِ : عليها أَثْقَالُ أو لم تَكُنْ قال اللّهُ تعالى : " وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ " يكون ذلك للواحد فما فوقه وَفَعُولٌ تدخله الهاءُ إذا كان بمعنى مَفْعُولٍ بها . وقال الراغبُ : الْحَمُولَةُ لِمَا يُحْمَلُ عليه كَالْقَتُوبَةِ وَالرَّكُوبَةِ . وقال الأزهريُّ : الْحَمُولَةُ : ما أَطَاقَتِ الْحَمَلُ . الْحَمُولَةُ أَيضاً : الْأَحْمَالُ بَعَيْنُهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَضَبَطُهُ الصَّاعِنِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ بِالضَّمِّ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحْكَمِ وَنَصُّهُ : الْأَحْمَالُ بِأَعْيَانِهَا . وَالْحُمُولُ بِالضَّمِّ : الْهَوَادِجُ كان فيها النِّسَاءُ أو لم يكنَّ كما في الْمُحْكَمِ . أو الْإِبِلُ التي عَلَيْهَا الْهَوَادِجُ كان فيها النِّسَاءُ أم لا كما في الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : الْوَاحِدُ : حِمْلٌ بِالْكَسْرِ زَادَ غَيْرُهُ وَيُفْتَحُ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : ولا يُقال : حُمُولٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا لِمَا عَلَيْهَا الْهَوَادِجُ . قال : وَالْحُمُولُ وَالْحَمُولَةُ التي عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ خَاصَّةً . وفي التهذيب : فَأَمَّا الْحُمُرُ وَالْبِغَالُ فلا تَدْخُلُ فِي الْحَمُولَةِ . وَأَحْمَلَهُ الْحِمْلُ : أَعَانَهُ عليه وَحَمَلَهُ : فَعَلَّ ذلك به كما في الْمُحْكَمِ وَالْعُجَابِ . وفي التهذيب : ويجيء مَنْ انْقُطِعَ به فِي سَفَرٍ أَبِي رَجُلٍ فيقول : أَحْمَلَنِي : أي أَعْطَنِي طَهْرًا أُرْكَبُهُ وإذا قال الرَّجُلُ : أَحْمَلَنِي بِقَطْعِ الْأَلْفِ فمعناه : أَعَنَّنِي عَلَى حَمْلٍ ما أَحْمَلُهُ . الْحِمَالَةُ كَسْحَابَةٍ : الدَّيَّةُ أو الْغَرَامَةُ التي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عن قَوْمٍ ومنه الحديث : " لا تَحِلَّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ ... وَرَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ وَهُوَ أَنْ تَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ قَوْمٍ وَتُسْفَلَ دِمَاءٌ فَيَتَحَمَّلَ رَجُلُ الدِّيَّاتِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . كَالْحِمَالِ بِالْكَسْرِ . ج : حُمْلٌ كَكُتُبٍ وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحِمَالَةَ قال : وقد تُطْرَحُ مِنْهَا الْهَاءُ . الْحِمَالَةُ ككِتَابَةِ أَفْرَاسٍ مِنْهَا فَرَسٌ كان لِبَنِي سُلَيْمٍ قال الْعَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ B : بين الْحِمَالَةِ وَالْقُرَيْطِ فَقَدَهُ أَنْزَجَبَتْ مِنْ أُمَّمٍ وَمِنْ فَحْلٍ وَالْقُرَيْطُ أَيضاً لِبَنِي سُلَيْمٍ وهي غير التي في كِنْدَةَ وقد تقدَّم . أيضاً : فَرَسُ الْعَامِرِ بنِ الطَّافِيلِ كانت في الْأَصْلِ لِلطَّافِيلِ بنِ مَالِكٍ وفيه يقول سلمة بن عوف النَّصْرِيُّ : نَجَوْتَ بِنَصْلِ السَّيْفِ لَا غِمْدَ فَوْقَهُ وَسُجَّ عَلِي طَهْرٍ الْحِمَالَةِ قَاتِرٍ أَيضاً : فَرَسٌ

لِمُطَيْرِ بْنِ الْأَشْهَمِ أَيْضاً : لِعَبَايَةَ بْنِ شَكْسٍ . الْحَمَّالُ كَشَدَّادٍ : فَرسٌ
أَوْ فِي بْنِ مَطَرِ الْمَارِنِيِّ . أَيْضاً : لَقَبُ رَافِعِ بْنِ نَصْرِ الْفَقِيهِ . حُمَيْلُ
كَزْبَيْرٍ : اسمٌ منهم : جَرُّو بْنِ حُمَيْلٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ .
وَحُمَيْلُ بْنُ شَبِيبِ الْقُضَاعِيِّ وابنه سعيد كان من خدام مُعَاوِيَةَ . وَجَارِيَةُ بْنُ
حُمَيْلِ بْنِ نُشَيْبَةَ الْأَشْجَعِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَعَزَّةُ بِنْتُ حُمَيْلِ الْغِفَارِيَّةِ
صَاحِبَةُ كَثِيرٍ . وَحُمَيْلُ بْنُ حَسَّانَ جَدُّ الْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرِ الضَّبِّيِّ .
حُمَيْلُ أَيْضاً : لَقَبُ أَبِي نَصْرَةَ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَفِي أُخْرَى : أَبِي نَصْرٍ وَكُلَاهُمَا
غُلَاطُ صَوَابُهُ أَبِي نَصْرَةَ بِالْمُوحَّدةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا قَيَّدَهُ الْحَافِظُ . وَهُوَ حُمَيْلُ
بْنُ نَصْرَةَ بْنِ وَقَّاصِ بْنِ غِفَارِ الْغِفَارِيِّ فَحُمَيْلُ اسْمُهُ لَا لَقَبَيْهِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ رَوَى
عَنْهُ أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ وَمَرْتَدُّ أَبُو الْخَيْرِ كَذَا فِي الْكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ وَالْكُنْدِيُّ
لِلْبِرْزَالِيِّ وَالْعُبابُ لِلصَّاعِنِيِّ . زَادَ ابْنُ فَهْدٍ : وَيُقَالُ : حَمَيْلُ بِالْفَتْحِ وَيُقَالُ
بِالْجِيمِ أَيْضاً . فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرْتُ مِنْ وَجْهِهِ فَتَأَمَّلْتُ . حُمَيْلُ : فَرسٌ لِبَنِي
عَجَلٍ مِنْ نَسْلِ الْحَارُونَ وَفِيهِ يَقُولُ الْعِجْلِيُّ :
" أَغَرَّ مِنْ خَيْلِ بَنِي مَيْمُونٍ .
" بَيْنَ الْحُمَيْلِيِّاتِ وَالْحَارُونَ قَالَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ فِي أَنْسَابِ الْخَيْلِ